**ثامنا ـ تمتع الدولة بالحصانة :**

إن تمتع الدولة بالحصانة القضائية التي تغل به القضاء الوطني لأية دولة أخرى عن نظر المنازعات التي تكون طرفا فيها تجعل التحكيم الوسيلة المثالية لحسم منازعاتها مع الطرف الأجنبي

و في الحقيقة فإن درء المخاطر المتولدة عن سيادة الدولة و المتمثلة في إمكانية إهدار حياد القضاء الوطني أو إعمال الحصانةالقضائية تعد من الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى عدم إبرام العقد إلا بوجود شرط التحكيم .[[1]](#footnote-2)

**تاسعا ـ ضرورات التجارة الدولية :**

زكت ضرورات التجارة الدولية التحكيم كوسيلة لفض منازعات هذه العقود لكون التحكيم أكثر مناسبة من القضاء بالنسبة لهذا النوع من النشاط الإقتصادي حيث أنه أقل في التكلفة و أسرع في الإجراءات من الإلتجاء إلى المحاكم الوطنية حيث يصبح حكم المحكم نهائيا و غير قابل للطعن فيه كما أنه يعد بمثابة تأمين للشركات ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي تخل بالبناء الإقتصادي للعقد و تستبعد القلق الذي يساور الشركات المتعاقدة التي تكون طرفا فيه

و في الحقيقة فإنه لا يجوز النظر إلى نظام التحكيم على أنه مجرد ضمانة إجرائية تهدف إلى تشجيع الاستثمار ة تسهيل التجارة الدولية ، بل يجب أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة لكل من طرفي هذه العقود الدولة من ناحية و المستثمر الأجنبي من ناحية أخرى

فمحاولة التوفيق بين مصالح المستثمرين الأجانب و الدول المضيفة تتحقق إذا اصبح التحكيم نظاما غير مفروض من القوى الغقتصادية الكبرى التي لا تعتبر المصالح الجوهرية للدول النامية من بين المصالح المطلوب حمايتها و رعايتها خاصة بعد أن أصبح التحكيم كضمانة إجرائية أحد الوسائل المستخدمة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات من اجل تحقيق العولمة أو الكونية.

**عاشرا ـ أسباب أخرى :**

**01 ـ** القوة القاهرة : تعتبر القوة القاهرة من أسباب حدوث المنازعات في مجال الاستثمار فهذه الأخيرة عندما يثور بشانها منازعة ما فإنه يغلب عليها في هذه الحالة الطابع الفني و عليه فإن الفصل فيها يحتاج إلى آلية أو وسيلة خاصة تتوافر لدى القائمين الخبرة و الدراية العلمية الكافي، و هنا تظهر أهمية التحكيم كوسيلة مناسبة لتسوية النزاع و ذلك لعدم رغبة الاطراف في الغالب إلى إنهاء عقودهم لظرف طارئ بل قد يرون ضرورة اعادة النظر في علاقتهم لتصبح أكثر توافقا و انسجاما مع الضروف الجديدة . **[[2]](#footnote-3)**

و إذا كانت القواعد العامة تقضي بأن القوة القاهرة من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الالتزام و عدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه خصوصا في العقود ذات الالتزامات المتقابلة فإن الأمر يختلف قي عقود الاستثمار حيث أن هناكم حرصا على مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها لضمان استمرار العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المعنية ، و مما لا شك فيه أن مهمة الفصل في المنازعة تدور حول تحقيق شرط القوة القاهرة و النتائج المترتبة على ثبوته ، و هي مهمة فنية في المقام الأول ، فالمنازعة قد تتعلق بتنفيذ غير مطابق للمواصفات في ظل القوة القاهرة التي حالت دوتن التنفيذ الأمثل المتفق عليه في العقد و قد تتعلق المنازعة بتحديد درجة الخطر الذي لحق بالمتعاقد الآخر و إذا ما كان مسوغا كافيا لإيقاف العقد أو أنه قد وصل إلىلا درجة يتعين معها إنهاؤه كما قد تدور المنازعة حول إقرار مبدأ التعويض إن كان له محل طبقا لشروط العقد و مداه و هذه المسائل تضاعف من صعوبة المهام الملقاة على عاتق هيئة التحكيم .[[3]](#footnote-4)

**02 ـ** مواجهة الاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار :

حيث تتخذ الدولة اساليب انفرادية لنزع الملكية سواء عن طريق الاستيلاء او التأميم و نزع الملكية و حتى المصادرة مما يفرض ضرورة اللجوء لفض كل منازعة ناتجة عن هذه الإجراءات إلى التحكيم . **[[4]](#footnote-5)**

و يفرق الفقه عادة بين نوعين من الاجراءات الانفرادية التي تقوم بها الدولة في عقود الاستثمار و تؤثر بشكل غير مباشر على تسوية المنازعات بطريق التحكيم و يتثمل النوع الأول في قيام الدولة بإجداث تغييرات اللجوء إلى التحكيم أو الالتزام بأحكامه أو قد يكون من شأن هذه التغييرات التعديل في القواعد القانونية التي تحكم تسوية المنازعات أما النوع الثاني فيقصد به الإجراءات التي تتخذها الدولة لإبطال أو فسخ عقد الاستثمار الذي يتضمن اتفاق التحكيم ذاته .[[5]](#footnote-6)

**المحور الرابع ـ دور التحكيم في حسم منازعات الاستثمارات الأجنبية :**

تتخذ اتفاقيات الاستثمار التي تبرم بين الدول إما صيغة الاتفاقيات الثناية أو صيغة الاتفاقيات المتعددة الأطراف و تهدف هذه الاتفاقيات إلى تجاوز التباين الكبير بين اقتصاديات الدول و بخاصة بين الدول النامية و الدول الأخرى ذلك أن هذا التباين كان من بين العوامل التي تسببت في عجز التنظيم الدولي عن بلوغ الأهداف التي أنشيء من أجلها ة التي من بينها تحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية ، لذا فغن التكامل الإقتصادي كفيل بتطوير الاستثمارات في الدول و لا يمكن لذلك التكامل أن يتحقق إلا غذا توفرت الحماية القانونية لهذه الاستثمارات و تعرف هذه الحماية على أنها مجموع المبادئ و القواعد القانونية الداخلية و الدولية التي تهدف إلى عدم المساس بحق الاستثمارات الأجنبية في ممارسة نشاطها أو في استمرارها .إن جلب الاستثمارات الأجنبية متوقف على تكييف الدول لنظمها القانونية بما يتماشى مع تشجيع الاستثمارات و هو ما تبنته الدول النامية حيث إن حماية الاستثمارات الاجنبية يجب ألا تتم على حساب سيادة الدولة المضيفة للاستثمارات و هو ما يجد تفسيرا له في وجوب البحث عن التسوية بأحد الاساليب الودية قبل إحالة النزاع على التحكيم حيث يصبح من حق المستثمر الأجنبي أن يحيل النزاع أما التحكيم المؤسسي مثل نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو التحكيم الخاص كالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي المنشأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 2205 بتاريخ 17 / 10 / 1966 غير أن حق المستثمر الأجنبي في الإحالة على التحكيم يتوقف على وجوب أن تكون الدولة قد التزمت بذلك إما من خلال تشريعاتها أو أن تكون طرفا في اتفاقيات استثمار ثنائية مع الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبي الطرف في النزاع جنسيتها .

تلجأ الدول التي ترغب في جذب الاستثمارات الاجنبيةالى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها مع المستثمر كضمان إجرائية لتشجيع الإستثمارات على أراضيها و هو ما دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المتعلقة بالاستثمار نصوصا صريحة تفيد قبول التحكيم كوسيلة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار

و ينتج عن تبني نظام التحكيم ضرورة تبني مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها التحكيم و المتمثلة في مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم ، اختصاص المحكمين في الفصل في المنازعة دون القضاء الوطني ، " مبدأ الإختصاص بالإختصاص " و عدم قبول دفع الدولة و الأشخاص المعنوية التابعة لها بعدم اهليتها للتحكيم

**أولا ـ استقلال اتفاق التحكيم عن عقد الاستثمار :**

إن بطلان عقد الاستثمار لا يؤثر على اتفاق التحكيم كما ان بطلان اتفاق التحكيم لا يؤثر صحة عقد الاستثمار و هو ما يؤدي الى تحقيق الفعالية المطلوبة للتحكيم كضمانة للمستثمرين في حسم منازعاتهم الاستثمارية و قد اشار المشرع صراحة الى هذا المبدأ .

كما أشارت إليه أغلب الدول التي تبنت التحكيم كآلية لفض منازعات الاستثمار و كما سبق و بينا فإن بطلان عقد الاستثمار لا يؤثر على صحة بند التحكيم و هو ما نجده في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في الحكم الشهير لها جوسي الصادر في 7 ماي 1963 حيث جاء في حكم لها " في مجال التحكيم الدولي فإن اتفاق التحكيم سواء كان مبرما على نحو منفصل أو كان مدرجا في التصرف القانوني المتعلق بع فإنه يتمتع باستقلال قانوني كامل بحيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان إلا في بعض الظروف الاستثنائية " و قد اشارت المحكمة نفسها إلى المبدأ المتقدم في قضية دروجا الصادر في 14 ديسمبر 1983 حيث جاء فيه " في مجال التحكيم الدولي يتمتع شرط التحكيم باستقلال كامل تجاه العقد.[[6]](#footnote-7)

**ثانيا ـ فعالية التحكيم كضمانة إجرائية للمستثمر**

و برز مبدأ استقلال حكم التحكيم في احكام المحكمين و منها حكم التحكيم الصادر في قضية " ليامكو " ضد الحكومة اليبية فقد أشار المحكم العربي صبحي المحمصاني في الحكم الذي أصدره في 12 افريل 1977 على أنه " شرط التحكيم يضل باقيا بعد فسخ الدولة للعقد الذي يتضمنه و أن هذا الشرط يظل نافذ المفعول حتى بعد هذا الفسخ " كما اشار حكم المحكم في قضية " تكساسو " ضد الحكومة اليبية الى استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ص 12

و صفوة القول أن استقلال اتفاق التحكيم أصبح من المبادئ المستقر عليها بشأن التحكيم التجاري الدولي وهذا ما يؤدي إلى تحقيقفعالية التحكيم كضمانة للمستثمرين و يبعث في نفوسهم الثقة و الإطمئنان من خلال تحصين شرط التحكيم من كل أسباب البطلان التي تمس عقد الاستثمار و هذا ما يجعل التحكيم وسيلة فعالة لحسم المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار .[[7]](#footnote-8)

**ثالثا ـ مبدأ الاختصاص بالاختصاص :**

يترتب على اتفاق التحكيم التزام الاطراف على عرض النزاعات التي تنشأ بينهم على المحكم أو المحكمين اللذين تم اختيارهم للفصل فيه و ذلك بدلا من اللجوء إلى المحكمة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع و هذا هو الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم أما الأثر السلبي فيتمثل في امتناع هؤلاء الأطراف على عرض النزاع على القضاء الوطني و منع هذا القضاء من الفصل فيها و نتيجة لذلك لو اعترض أحد أطراف النزاع بعد إختصاص محكمة التحكيم في الفصل في النزاع أو بعدم وجود اتفاق يشير إلى اللجوء الى التحكيم فإن الذي يفصل في ذلك هم المحكمين انفسهم و ليس للمحكمة القضائية أن تفصل في مسألة الإختصاص و هذا ما يؤدي إلى أبراز أهمية التحكيم كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار بعيدا عن المماطلة و إضاعة الوقت و هو ما يطلق عليه مبدأ الإختصاص بالاختصاص .[[8]](#footnote-9)

و يقصد بمبأ الإختصاص بالإختصاص أن المحكم يختص بتحديد إختصاصه و نظر المنازعات المتعلقة به فهو الذي يقرر وجود اتفاق التحكيم من عدمه بمعنى أن المحكم يملك تحديد نطاق سلطته في النزاع ، كما يحددون مدى صحة اتفاق التحكيم .[[9]](#footnote-10)

و نخلص إلى القول أن مبدأ الإختصاص بالإختصاص ينسجم مع فعالية التحكيم كوسيلة لحسم منازعات الإستثمار و يأتي متماشيا مع سرعة الإجراءات التي تعتبر من أسباب اللجوء إلى التحكيم و خصوصا في عقود الأستثمارات حيث أن إعطاء فرصة الطعن في قرارات المحكمين أمام القضاء سوف يتعارض مع الميزة التي يتمتع بها التحكيم من سرعة في حسم المنازعات كما أن تقرير مبدأ الإختصاص بالإختصاص يقطع الطريق بوجه الطرف الذي يحمل سوء النية الذي يهدف إلى تعطيل إجراءات التحكيم فيما لو أجاز له الطعن في اختصاص المحكمين أمام القضاء .[[10]](#footnote-11)

**رابعا : مبدأ استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع :**

من الآثار المهمة التي تترتب على سحب النزاع من ولاية القضاء الوطني و نقله إلى ولاية المحكمين بمعنى إذا اتفق الأطراف على احالة نزاعهم إلى التحكيم فإنهم يمنحون بذلك لهيئة التحكيم اختصاص الفصل في النزاع و بالتالي لا تكون محاكم الدولة مختصة بالفصل فيها حيث يمتنع على الأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الفصل في المنازعة محل التحكيم ، و يعد مبأ استئثار هيئة التحكيم بالنظر في النزاع تطبيقا من تطبيقات مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم .[[11]](#footnote-12)

**خامسا ـ عدم قبول دفع الدولة و هيآتها العامة بعدم أهليتها للتحكيم :**

يقصد بذلك أن الدولة و الأشخاص المعنوية التابعة لها لا يمكن أن تدفع بعدم أهليتها لابرام اتفاق التحكيم حتى تمانع أو تتخلص من اتفاق التحكيم مع المستثمر الذي سبقت ووافقت عليها بإرادتها ، و يمكن القول أن أن عدم قبول دفع الدولة و الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها بعدم أهليتها سوف يجعل من التحكيم ذو فعالية كبيرة لحسم منازعات الاستثمار و الوقوف بوجه مماطلة الدولة و الأشخاص المعنوية التابعة لها من التمسك ببطلان اتفاق التحكيم للتهرب من اللجوء إليه بحجة أن قانونها الوطني لا يجيز لها التحكيم في عقود الاستثمار و هذا يعد ضمانة مهمة للمستثمرين الذين يتعاقدون مع الدولة الجاذبة للاستثمار أو الأشخاص المعنوية التابعة لها .[[12]](#footnote-13)

**سادسا : أثر اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية و التنفيذية للدولة المضيفة للإستثمار :**

إن الدولة الطرف في عقود الاستثمار ، في سعيها للتخلص من قبولها عملية التحكيم مع المستثمر الاجنبي قد تدفع بما تتمتع به من حصانة كدولة ذات سيادة من الخضوع لقضاء دولة أجنبية للقول بعدم جواز خضوعها للتحكيم فمن المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العام ، أنه تأسيسا على فكرة السيادة و المساواة بين الدول ، فإن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية بمعنى أنه لا يجوز اخضاع المنازعات التي تكون الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيه لغير قضاء هذه الدولة ، الأمر الذي يعني عدم اختصاص قضاء دولة أجنبية بنظر تلك المنازعات ، و هو ما يبين خطورة الحصانة القضائية في عقود الإستثمارات الأجنبية ، إذ كيف يعد اتفاق التحكيم أحد الضمانات التي عول عليها المستثمر الأجنبي في تعاقده مع الدولة المضيفة أو من يمثلها في الوقت الذي تستطيع هذه الأخيرة التمسك بحصانتها القضائية ، و عليه يعد إخلالا بالشروط الجوهرية التي قامت عليها العلاقة التعاقدية مما يستوجب معه مساءلة الدولة ، و لكن و نظرا إلى أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين الدولة من جهة و المستثمر الأجنبي من جهة ثانية فلا جدوى من تمسك الدولة بحصانتها القضائية و التنفيذية للتنصل من اتفاق التحكيم ، و من ثمة فلا يحق لها التنصل من التزاماتها العقدية خاصة و أن اتفاق التحكيم ليس تنازلا عن سيادة الدولة طالما تم اللجوء إلى التحكيم بالتراضي بين الطرفين ووفقا للقانون.[[13]](#footnote-14)

إن التحكيم يسلب الدولة بعض صلاحياتها ، لذا لا يجوز للدولة التحلل من التحكيم وتدفع بالسيادة ، وهنالك جانب من الفقه يعارض الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة قانونية لفض المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها الدولة ، بحجة مخالفته لسيادة الدولة ، كما أن قيام هيئة التحكيم الدولية بالنظر في المنازعات بين المستثمر مثلا والدولة المضيفة للاستثمار سيستدعي بالضرورة مناقشة وتقييم لأعمال هذه الدولة ، وفي ذلك اعتداء جسيم على سيادتها الوطنية ، إذ لا يحق لأية جهة دولية إصدار قرارات في أمور تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدولة ولقد رفضت هيئة التحكيم المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية الدفع الذي تقدمت به إحدى الدول الإفريقية في نزاعها مع شركة فرنسية ، على أساس أن حصانتها تحول دون خضوعها لقضاء أجنبي ، غير أن الهيئة رفضت هذا الدفع لكون الحكومة أبرمت اتفاق التحكيم بإرادتها وكان لها الرفض من البداية . كما أعطت اتفاقية نيويورك للدولة أهلية إبرام اتفاقية التحكيم الدولي ، في الوقت الذي أكدت اتفاقية جنيف لعام 1941 بشأن التحكيم التجاري صراحة على أهلية الأشخاص المعنوية عموما في اللجوء إلى التحكيم ، وعليه إذا وافقت دولة متعاقدة كتابة على إخضاع منازعة ما نشأت أو يمكن أن تنشأ عن علاقة تجارية أو مدنية للتحكيم ، فإن هذه الدولة لا يمكنها أن تتمسك بالحصانة أمام دولة متعاقدة أخرى يتم التحكيم على إقليمها أو بموجب قانونها ، فلا يمكن قبول إدعاءات الحصانة القضائية المستمدة من كون الدولة في وضع سلطة وتسيد ، لان ذلك يتعارض مع اتفاق التحكيم الذي أبرمته بهذا الصدد نود طرح التساؤل الآتي ، ما مدى تأثير شرط التحكيم على ما تتمتع به الدولة من حصانة قضائية أمام المحاكم القضائية ؟ قد يبدو غريبا للوهلة الأولى أن يعرض النزاع المتفق بصدده عن التحكيم أمام المحاكم القضائية ، بيد انه لا غرابه في الأمر لان المحاكم القضائية قد تنظر في المنازعات الناشئة عن العقد الذي اتفق بصدده على التحكيم في مناسبات عديدة : فإذا عرضت المنازعة التي اتفق بصددها اللجوء إلى التحكيم أمام القضاء الوطني لدولة أخرى ، أو أمام القضاء الوطني للدولة وفي الفرض الأول ، فان التجاء الدولة المتعاقدة إلى القضاء الوطني لدولة أخرى ، يفيد التنازل من جانبها عن حصانتها القضائية ولا يثير هذا الفرض أية صعوبة لأنه محض تطبيق للقواعد المستقرة في هذا الشأن . أما في الفرض الثاني ، فان المستثمر يلجأ الى القضاء الوطني ويرفع الدعوى أمامه ضد الدولة المتعاقدة معه ، فجانب من الفقه، يرى أن من حق الدولة التمسك بحصانتها القضائية رغم وجود شرط التحكيم ، ويستند هذا الجانب من الفقه في قوله هذا إلى أن تنازل الدولة عن حصانتها أمر لا يفترض ، ولا بد أن يكون صريحا وان وجود شرط التحكيم في العقد لا يعني تنازل الدولة عن حصانتها القضائية ، وأخذ بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في حكم هام لها تضمن أن الخضوع إلى التحكيم لا يتضمن بالضرورة التنازل عن الحصانة القضائية في حين يذهب الجانب الآخر من الفقه، إلى أن شرط التحكيم يعد تنازلا ضمنيا عن الحصانة ، ولقد أيدت هذا الجانب بعض الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات ، ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحصانة الدول الأجنبية المبرمة عام 1922 و كذلك اتفاقية واشنطن لعام 1941 ، ومن القوانين التي تعتبر وجود الشرط بمثابة تنازل ضمني عن الحصانة قانون الحصانة الانكليزي ، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 9 منه على " عندما تتفق دولة ما كتابة على إخضاع منازعة ما ، ناشئة أو يمكن أن تنشأ للتحكيم فإن هذه الدولة لا يمكنها أن تدفع بحصانتها أمام المحاكم البريطانية المرتبطة بهذا التحكيم .[[14]](#footnote-15)

**الخاتمة :**

من خلال ما سبق نصل إلى القول أن التحكيم هو الوسيلة المثلى لتسوية منازعات الاستثمار و يعتبر ضمانة مهمة للمستثمر يساعده على اتخاذ قرار الاستثمار مع ما يوفره من امتيازات للمستثمر مثل السرية و الكفاءة و غيرها و يساعد على سرعة فض المنازعة و الذي يعد الهدف الأساسي للمستثمرين عند اللجوء إلى هذه الآلية لتسوية النزاع .

و كفاءة التحكيم في مجال تسوية منازعات الاستثمار تقتضي توفير ما يلي :

ـ ضرورة تضمين النصوص القانونية للدول الآليات الكفيلة بدعم ارادة الاطراف في اتفاق التحكيم و تذليل الصعوبات التي من الممكن ان تعترض تطبيق اتفاق التحكيم .

ـ ضرورة الاختيار الدقيق لجهة التحكيم سواء كان التحكيم حرا أو مؤسسيا لتفادي الرجوع إلى القضاء لما في ذلك من تطويل لأمد فض النزاع .

لذا يجب تضمين اتفاق التحكيم كل الشروط التي يراها الأطراف ضرورية كشرط الاستقامة و الكفاءة و الخبرة و الجنسية و غيرها من الشروط التي تخضع للاتفاق و تغليب المصلحة الجماعية عن المصالح الضيقة .

1. ـ نفس المرجع ، ص ص 77 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ ـ منى بوختالة ، **التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار** ،مذكرة ماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013 ـ 2014، ص ص 86 87 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ ايناس هاشم رشيد ، وعود كاتب الأنباري ، **التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة** ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الأول ، 2015 ، ص 279 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ ـ منى بوختالة ، المرجع السابق ، ص ص 86 87 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ ـ ايناس هاشم رشيد ، وعود كاتب الأنباري ، المرجع السابق ، ص 281 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ: ابراهيم اسماعيل ابراهيم الريعي و ماهر محسن عبود الخيكاني ، **التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار " دراسة مقارنة** " ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، ص 11 [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ ابراهيم اسماعيل ابراهيم الريعي و ماهر محسن عبود الخيكاتي ، المرجع السابق ، ص 13 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ نفس المرجع ، ص 13 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ رشا موسى محمد ، **دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي** ، مجلة جامعة أهل البيت ، السنة 2011 المجلد 1 ، الإصدار 11 ، ص 188 [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ ابراهيم اسماعيل ابراهيم الريعي و ماهر محسن عبود الخيكاتي ، المرجع السابق ، ص 15 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ رشا موسى محمد ، المرجع السابق ، ص 189 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ ابراهيم اسماعيل ابراهيم الريعي و ماهر محسن عبود الخيكاتي ، المرجع السابق ، ص 18 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ رشا موسى محمد ، المرجع السابق ، ص 191 . [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ ايناس هاشم الرشيد ، **التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة** ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة العدد الأول ، 2015 ، ص ص 278 ، 279 . [↑](#footnote-ref-15)